

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وثمانية وأربعون - السنة الثالثة والخمسون - 09 رمضان 1444 هـ - 31 مارس 2023 م

**قرار مجلس الإدارة رقم (003-م.إ) لسنة 2023 م
بشأن اعتماد لائحة تنظيم أنشطة الرحلات الفضائية المأهولة**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2019م بشأن تنظيم قطاع الفضاء؛
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (73) لسنة 2021م، بشأن الهيكل التنظيمي لوكالة الإمارات للفضاء؛
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية؛
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11/13و) لسنة 2020م، بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة وكالة الإمارات للفضاء؛
 - وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (2/1) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل تفويض الصلاحيات المحدث الخاص بالوكالة؛
 - وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل؛
- قرر:**

المادة (1)

اعتماد لائحة تنظيم أنشطة الرحلات الفضائية المأهولة ونطاق تطبيقها وآلية الحصول على التصاريح اللازمة لممارسة النشاط مع الأخذ بعين الاعتبار الاشتراطات الموضوعة.

المادة (2)

ينفذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

سارة بنت يوسف الاميري
رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ 14 مارس 2023م

لائحة تنظيم أنشطة الرحلات الفضائية المأهولة

space.gov.ae

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2019 في شأن تنظيم قطاع الفضاء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 بإصدار قانون الطيران المدني،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2000 في شأن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والاتفاقيتين المتعلقةين بهذه الأنشطة.

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (77) لسنة 2017 بانضمام الدولة الى اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي.

وبناء على ما عرضه مدير عام وكالة الإمارات للفضاء، وموافقة مجلس الإدارة،

قرر إصدار هذه اللائحة:

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة
الوكالة	:	وكالة الإمارات للفضاء
الجهات الحكومية	:	الوزارات والهيئات والمؤسسات وسائر الأجهزة الحكومية الاتحادية أو المحلية في الدولة.
الجسم الفضائي	:	الجسم الذي يصنعه الإنسان ويطلقه أو يهدف لإطلاقه إلى المنطقة المحددة أو منها، سواءً أكان مأهولاً أم غير مأهول، ويشمل ذلك: الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، ومركبة إطلاقه، وأجزائها بما في ذلك التي لا تصل إلى المنطقة المحددة.
المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة	:	أي فرد لا يعتبر من أفراد الطاقم أو الطاقم الحكومي والذي يكون على متن الجسم الفضائي خلال الرحلة الفضائية المأهولة.
الرحلة الفضائية	:	نشاط فضائي يتضمن قيام جسم فضائي بنقل أفراد أو كائنات حية أو معدات أو غيرها من الحمولات إلى المنطقة المحددة أو عبرها أو العودة منها، سواءً كانت تلك الرحلة: مدارية، أو دون مدارية، أو فوق مدار الأرض.
المنطقة المحددة	:	أي منطقة تعلو بثمانين كيلو متر أو أكثر من المستوى المتوسط لسطح البحر.
رحلة الفضاء البشرية	:	أي رحلة فضائية تستخدم جسمًا فضائيًا مع أي فرد من أفراد طاقم رحلة الفضاء أو أي من المشاركين في رحلة الفضاء البشرية أو كليهما
الطاقم	:	أي شخص يتم توظيفه من قبل المشغل أو أحد مقاوليه الأساسيين أو الفرعيين للقيام بواجبات تتعلق بالرحلة الفضائية المأهولة، بما في ذلك طاقم الرحلة الفضائية والمشغل عن بعد، والطاقم الحكومي.
القانون	:	القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2019 بشأن تنظيم قطاع الفضاء
طاقم الرحلة الفضائية	:	أفراد الطاقم أو الطاقم الحكومي الموجودين داخل الجسم الفضائي خلال الإطلاق أو العودة، والمكلفين بالقيام بواجبات خلال الرحلة الفضائية بما في ذلك قائد الجسم

<p>فرد من الطاقم أو الطاقم الحكومي لديه القدرة على التحكم في مسار رحلة الجسم الفضائي من غير أن يكون على متنه.</p>	<p>المشغل عن بعد</p>
<p>أي فرد من طاقم الرحلة الفضائية لديه القدرة على التحكم في مسار رحلة الجسم الفضائي.</p> <p>شخص معين من قبل جهة حكومية أو حكومة أجنبية بموجب ترتيبات خاصة للقيام بمهام متعلقة بالإطلاق، أو العودة إلى الدخول، أو بالجسم الفضائي ويشمل ذلك تشغيل الجسم الفضائي والقيام بواجبات على متنه خلال الرحلة الفضائية ويشمل طاقم الرحلة الفضائية والمشغل عن بعد.</p>	<p>قائد الجسم الفضائي</p> <p>الطاقم الحكومي</p>
<p>الأنشطة التي تستهدف المنطقة المحددة، بما في ذلك اكتشافها أو إحداث أثر فيها أو استخدامها أو الانتفاع بها، وفقاً لأحكام المادة (4) من القانون.</p>	<p>الأنشطة الفضائية</p>
<p>الأنشطة التي تعلو نطاق المراقبة للحركة الجوية، وتكون على ارتفاع أقل من المنطقة المحددة.</p>	<p>الأنشطة على ارتفاعات عالية</p>
<p>أي رحلة في الفضاء الجوي للدولة، لا يُمكن وصفها كمنشآت إطلاق أو عودة إلى الدخول، وتهدف إلى دعم الأنشطة الفضائية والتجارب والتدريبات الخاصة بها.</p>	<p>الرحلات الداعمة للفضاء</p>
<p>عملية إعادة أو محاولة إعادة جسم فضائي من المنطقة المحددة، بما في ذلك: المراحل، والاستعدادات اللازمة لإعادة دخوله الغلاف الجوي للأرض، حتى يستقر على الأرض.</p>	<p>العودة إلى الدخول</p>
<p>شخص يمارس الأنشطة الفضائية، أو الرحلات الداعمة للفضاء، أو الأنشطة على ارتفاعات عالية، أو أنشطة إدارة بيانات الفضاء وتوزيعها، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة بالقطاع الفضائي خاضعة للقانون.</p>	<p>المشغل</p>
<p>عملية إرسال أو محاولة إرسال جسم فضائي إلى المنطقة المحددة أو غيرها، ويشمل ذلك كافة الاستعدادات والأنشطة اللازمة في موقع الإطلاق، وصولاً إلى مرحلة فصل الحمولة وحتى انفصالها عن رأس الجسم الفضائي.</p>	<p>الإطلاق</p>
<p>وثيقة تمنحها الوكالة لشخص، تُخوّله تنفيذ الأنشطة المدرجة فيها، ويشمل ذلك التراخيص والأذونات والموافقات، وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>التصريح</p>

المادة (2)

الغرض من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم ممارسة أنشطة الرحلات الفضائية المأهولة لضمان ممارستها بأسلوب آمن.
2. وضع المتطلبات المتعلقة بالطاقم، والمشاركين في الرحلات الفضائية المأهولة.

المادة (3)

نطاق التطبيق

مع عدم الاخلال بلائحة التصريح، تسري أحكام هذه اللائحة على ما يلي:

1. المشغل أو مقدم الطلب الذي يرغب في القيام برحلة فضائية مأهولة بواسطة مشغل عن بعد أو طاقم الرحلة الفضائية.
2. المشاركون في الرحلة الفضائية المأهولة أو أي فرد من الطاقم الذي يشارك في نشاط فضائي مصرح به وفقاً لللائحة تصاريح الأنشطة الفضائية أو هذه اللائحة.

المادة (4)

الالتزام بشروط الحصول على تصريح الرحلات الفضائية المأهولة

1. يجب على من يرغب بممارسة أنشطة الرحلات الفضائية المأهولة الحصول على تصريح وفقاً لللائحة التصريح وكذلك التقيد بجميع الشروط المرتبطة بأي تصريح صادر عن الوكالة بما في ذلك ما يتعلق بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة بشكل معقول، والامتثال لأحكام المسؤولية المعمول بها.
2. تقوم الوكالة بمراجعة طلب الحصول على تصريح أنشطة الرحلات الفضائية المأهولة للتأكد من استيفاء مقدم الطلب لشروط وأحكام هذه اللائحة وتحدد فئة التصريح الأكثر ملاءمة للأنشطة موضوع الطلب.
3. للوكالة إجراء المراجعة الدورية للتأكد من مدى التزام المشغل بشروط وأحكام هذه اللائحة.

المادة (5)

التزامات المشغل قبل الطاقم

1. ستقوم الوكالة بتقييم طبيعة الأنشطة التي سيقدمها المشغل وتحديد الالتزامات التي تنطبق عليه بحسب الخصائص التقنية للأنشطة المقترحة، مع الالتزام بالحد الأدنى من الاشتراطات التي تنطبق على مشغلي الرحلات الفضائية المأهولة والموضحة تالياً:

- أ. تدريب الطاقم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (7) من هذه اللائحة.
- ب. التأكد من أن الأجهزة المستخدمة في التدريب تحاكي واقع مهمة الرحلة الفضائية المأهولة والجسم الفضائي أو إعلام الطاقم أو المشاركين في الرحلة الفضائية بوجود اختلاف في الواقع بين أجهزة المحاكاة وواقع الرحلة الفضائية المأهولة.
- ت. الاحتفاظ بسجلات التدريب المتعلقة بالطاقم أو المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة وتحديثها باستمرار.
- ث. التأكد من توافر المتطلبات والمؤهلات المنصوص عليها في هذه اللائحة لدى الطاقم قبل عملية الإطلاق أو العودة إلى الدخول.
- ج. إخطار الطاقم كتابياً، وقبل الدخول في أي تعاقد بشأن الرحلة الفضائية المأهولة، بأن طبيعة الأنشطة من المحتمل أن تكون خطيرة.
- ح. ضمان توفر الهواء المطلوب لاستمرار الحياة في مقصورة الجسم الفضائي التي يسكنها طاقم الرحلة الفضائية والمشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة أو أي جزء آخر وفق شروط التصريح، ويتعين على المشغل أو طاقم الرحلة الفضائية بحسب الحال م ا رقية حالة الهواء باستمرار بما في ذلك مكوناته، والضغط، والحرارة، الرطوبة، مستوى التلوث، التهوية ودوران الهواء.
- خ. توفير معدات أو اسطوانات إضافية للتزود بالأكسجين لطاقم الرحلة الفضائية في الرحلة الفضائية المأهولة.
- د. تفادي اختلال ضغط الهواء داخل مقصورة الجسم الفضائي، أو عجز طاقم الرحلة الفضائية من القيام بمهامهم في حالة اختلال ضغط الهواء داخل مقصورة الجسم الفضائي.
- ذ. القدرة على كشف وإخماد أي حريق داخل مقصورة الجسم الفضائي لمنع تعرض طاقم الرحلة الفضائية لأي مخاطر تهدد سلامتهم.
- ر. الأخذ بعين الاعتبار العوامل البشرية التي قد تؤثر على قدرة الطاقم على القيام بمهام السلامة الضرورية بما فيها:

1. تصميم الشاشات وأجهزة التحكم.

2. تخطيط المهمات والتي تتضمن تحليل وتخصيص المهام بين طاقم الرحلة الفضائية والمعدات

3. حفظ وتخزين الامتعة والأغراض والمعدات في الجسم الفضائي.

4. تشغيل الجسم الفضائي بطريقة تضمن تحمل الطاقم والمشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة لعوامل الضغط البدني نتيجة التسارع، والاهتزاز، والضوضاء.

ز. الامتثال لجميع تعليمات ومتطلبات الوكالة بهدف تمكين امتثال الدولة لاتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1968.

س. تقديم ما يفيد بأن الطاقم والمشاركين لائقين صحياً للمشاركة في الرحلة الفضائية المأهولة، وقادرين على أداء المهام الموكلة إليهم.

ش. تقديم تسلسل قيادي واضح يبين فيه الاختصاصات التفصيلية لقائد الجسم الفضائي أو أفراد الطاقم والمشغل عن بعد أو الطاقم الحكومي أو طاقم الرحلة الفضائية أثناء القيام بالرحلة الفضائية المأهولة المطلوب التصريح بها وأثناء المراقبة الأرضية التي يتعين مشاركة جميع أفراد طاقم الرحلة القضائية المأهولة فيها.

2. يجوز للوكالة، بعد تقييم الأنشطة التي يتعين القيام بها بما في ذلك احتمالية المخاطر الفنية إعفاء المشغل أو أي فرد من الطاقم من أي من الالتزامات المذكورة في البند (1) من هذه المادة.

المادة (6)

التزامات المشغل اتجاه المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة

1. بالإضافة إلى أحكام المادة (5) من هذه اللائحة، يجب على المشغل الامتثال للالتزامات التالية:

أ. إعلام المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة كتابياً عن مخاطر الإطلاق والعودة إلى الدخول وكذلك سجل السلامة الخاص بالمشغل والجسم الفضائي، على أن يكون الإعلام في صيغته واضحة وبسيطة تتضمن بياناً بالمخاطر والحوادث المحتملة بما فيها الإصابات أو حالات الوفاة.

ب. إعلام المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة بوجود مخاطر غير معلومة للمشغل قد تؤدي إلى حوادث يمكن أن ينجم عنها إصابات أو حالات الوفاة.

- ت. إخطار المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة كتابةً ، وقبل الدخول في أي تعاقد، بأن الوكالة تعتبر الجسم الفضائي وسيلة نقل تحفها المخاطر، على أن يكون الإخطار بصورة مفصلة وكافية تمكّنهم من تقييم المخاطر المقترنة بأنشطة الرحلة الفضائية المأهولة المطلوب التصريح بها.
- ث. تدريب المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة على آلية التصرف في حالات الطوارئ بما في ذلك الحريق، والدخان، اختلال الضغط في مقصورة الجسم الفضائي، ومخارج الطوارئ؛
- ج. التحقق من أداء البرمجيات والأجهزة الالكترونية في الجسم الفضائي قبل السماح بنقل أي من المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة بما في ذلك تجارب الطيران.
- ح. تنفيذ إجراءات الأمن والسلامة لمنع أي مشارك في الرحلة الفضائية المأهولة من تعريض سلامة طاقم الرحلة الفضائية أو السلامة العامة لأي خطر، ويشمل ذلك منع حيازة الأسلحة، والذخيرة، والمتفجرات، والآلات الحادة، وآلات الصدمة الكهربائية، والمواد التي تبطل الحركة، وغيرها.
- خ. الحصول على موافقة خطية، وفقاً للنموذج المعتمد من الوكالة، من المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة تؤكد موافقتهم على المشاركة في الرحلة الفضائية المأهولة المطلوب تصريحها، بالإضافة إلى إقرارهم الخطي بمراعاة القوانين واللوائح ذات الصلة، النافذة في الدولة.
- د. يبين في الموافقة الخطية المنصوص عليها في البند (1)(خ) من هذه المادة ما يفيد حصول المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة على معلومات كافية تمكّنهم من تقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة الرحلة الفضائية المأهولة المطلوب تصريحها، كما يجب أن يبين فيها ما يفيد منح المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة فرصة لطرح أي أسئلة بشأنها، والحصول على ردود وافية وواضحة من المشغل، ومن ثم حصولهم على مهلة زمنية كافية للتقييم واتخاذ قراراتهم بشأن مشاركتهم في تلك الرحلة المطلوب تصريحها.
- ذ. تقديم ما يفيد بأن المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة لائقين صحياً للمشاركة فيها.
2. على الوكالة التأكد من أن المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة قد أقرروا خطياً بالالتزام بتعليمات القائد وأي فرد من أفراد طاقم الرحلة أو المراقبة الأرضية للرحلات وذلك أثناء وجودهم على متن الجسم الفضائي خلال الرحلة الفضائية المأهولة المطلوب التصريح بها، ويجوز للوكالة أن تضع إرشادات إضافية في هذا الخصوص وفقاً لسلطاتها.

المادة (7)

التدريب

1. يقوم المشغل بتدريب الطاقم أو الطاقم الحكومي أو المشاركين في الرحلة الفضائية المؤهلة ويجب عليه التأكد من سلامة الأجهزة المستخدمة في التدريب ومحاكاتها واقع مهمة الرحلة الفضائية المؤهلة والجسم الفضائي مع الاحتفاظ بسجلات التدريب وتحديثها باستمرار.
2. يخضع أي فرد من الطاقم أو الطاقم الحكومي للتدريب وفقا للمعايير التي تحددها الوكالة بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى، وبصفة خاصة يجب عليهم القيام بما يلي:
 - أ. اجتياز التدريب الذي يمكنه من القيام بدوره على متن الجسم الفضائي أو على الأرض.
 - ب. التدريب على كافة الاحتمالات بما في ذلك حالات إلغاء المهمة أو حالات الطوارئ.
3. يجب على أي فرد من الطاقم إثبات القدرة على تحمل الضغط أثناء الرحلة الفضائية المؤهلة والذي قد يتضمن التسارع العالي أو التباطؤ، والجاذبية، والاهتزازات في حالة تضمن قيامة بصورة سليمة بممارسة مهامه من غير الإضرار بالسلامة العامة.
4. يخضع قائد الجسم الفضائي والمشغل عن بعد للتدريب وفقا للمعايير التي تحددها الوكالة ويجب عليهم القيام بما يلي:
 - أ. الحصول على رخصة قيادة من الوكالة أو من أية جهة أخرى تقرها الوكالة وفقا لإجراءات الحصول على هذا الترخيص التي تحددها الوكالة أو وكالة أخرى معتمدة.
 - ب. المعرفة بعلوم الطيران، والخبرة والمهارة اللازمة لتشغيل وقيادة الجسم الفضائي والذي سوف يستخدم المجال الجوي.
5. تقوم الوكالة، متى اقتضى الأمر ذلك، بوضع المعايير التدريبية والصحية وأية معايير أخرى ذات الصلة لاستيفاء الشروط المذكورة في هذه اللائحة.

المادة (8)

المسؤولية والتأمين

1. يلتزم المشغل أو مقدم الطلب، حسب الحالة، بأحكام لائحة التصريح ولائحة المسؤولية ضد الغير والتي تشمل:
 - أ. الحصول على تغطية المسؤولية الكاملة على النحو الذي تطلبه الوكالة، بما في ذلك تأمين المسؤولية تجاه الغير أو بوليصة تأمين مناسبة أو ضمان مالي آخر مقبول يغطي حالات الإصابة

والوفاة والأضرار التي تلحق بالمتلكات بسبب المشغل أو الطاقم خلال الرحلة الفضائية المأهولة.

ب. إعلان بإبراء ذمة الدولة من أي مسؤولية عن الضرر الذي قد يلحق بالطاقم على متن الجسم الفضائي أثناء الرحلة الفضائية المأهولة.

ت. يجب أن يكون لدى مقدم الطلب بوليصة تأمين لتعويض الدولة عن مسؤوليتها بموجب القانون الدولي عن أي ضرر قد تتسبب فيه الأنشطة الفضائية لمقدم الطلب في المنطقة المحددة أو في الهواء أو على سطح الأرض.

2. يتوجب على كل فرد من أفراد الطاقم والمشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة التوقيع على إقرار وفق النموذج الذي تعده الوكالة يفيد بعدم مسؤولية الوكالة أو الدولة عن تقديم أية تعويضات ناجمة عن أنشطة الرحلة الفضائية المأهولة مع الوكالة.

3. يكون المشغل مسؤولاً عن ضمان وجود آليات مسؤولية مناسبة بينه وبين المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة والتي تغطي المخاطر المحتملة الناشئة عن الأنشطة، بما في ذلك الإصابة الشخصية والوفاة والأضرار التي تلحق بالمتلكات. ما لم تكن الدولة مشاركة بشكل مباشر في الأنشطة، ويشمل ذلك الطاقم الحكومي، فإنها لن تكون، وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية، مسؤولة تجاه المشغل أو المشاركين في الرحلة الفضائية المأهولة.

المادة (9)

الحماية الدولية للمشاركين في الرحلات الفضائية وطاقمها

ستقدم الدولة المساعدة للمشاركين المحليين والأجانب في رحلات الفضاء المأهولة والطاقم الذين هم في محنة تماشياً مع الواجبات والحماية الممنوحة لرواد الفضاء بموجب معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية الإنقاذ والاتفاقيات الدولية الأخرى.

المادة (10)

مراجعة اللائحة

تقوم الوكالة، بحسب الحاجة، بمراجعة هذه اللائحة من وقت لآخر وتحديثها وإجراء التعديلات اللازمة عليها، على أن يتم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (11)

توفيق الأوضاع

1. على أي مشغل يمارس أنشطة الرحلات الفضائية المأهولة، توفيق أوضاعه خلال أربعة (4) أشهر من تاريخ دخول هذه اللائحة حيز النفاذ، أو أي فترة أخرى قد يحددها مجلس الإدارة.
2. تتخذ الوكالة جميع الخطوات اللازمة لضمان امتثال المشغل للالتزامات المطبقة بموجب هذه اللائحة.

المادة (12)

الإلغاءات

1. يلغى قرار مجلس الإدارة رقم (4/7) لسنة 2018 بشأن لائحة تنظيم أنشطة الرحلات الفضائية المأهولة.
2. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (13)

سريان اللائحة ونشرها

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ستين (60) يوما من تاريخ صدورها.